

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٣٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/٥/١١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (١١) جنابات جنوب القاهرة المختصة بنظر الجنائية رقم ٢١٦١١ لسنة ٢٠١٣ ج النزهة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/١٥ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الخامس ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٥/١٥

صدر في ٢٠١٤/٥/١١

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان